

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تنقيح وإتمام جداول تصنيف الخطط أو الرتب الملحقة بالأنظمة الأساسية الخاصة بأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية المعمول بها في تاريخ صدور هذا الأمر والمقررة في إطار المفاوضات الاجتماعية أو الاتفاقات المبرمة مع الأطراف الاجتماعية طبقا للترتيب الجاري بها العمل وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من هذا الأمر.

الفصل 2 - تمت المنشآت والمؤسسات العمومية المعنية وزارة الإشراف التي ترجع لها بالنظر بالجدول المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ نشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - تتولى وزارات الإشراف المعنية في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء الأجل المذكور بالفصل 2 من هذا الأمر إحالة الجداول المشار إليها أعلاه إلى رئاسة الحكومة للتأشير عليها.

الفصل 4 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 1831 لسنة 2014 مؤرخ في 20 ماي 2014 يتعلق بالمصادقة على تنقيح وإتمام جداول تصنيف الخطط أو الرتب الملحقة بالأنظمة الأساسية الخاصة بأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات الوطنية التي أعوانها منخرطون بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1962 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،